دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-67) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-10600) |

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عنه.

الملخص:

تقدم المدعى بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عنه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن المدعى عليها مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الربع الثاني من عام ٢٠١٨م حيث تبين وجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية عند تقديمه للإقرار، وبخصوص استبعاد مبلغ (١٢٥،٧٧٤،٩) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإنه وفقاً لبيان المشتريات المقدّم من المدعية، قامت الهيئة باستبعاد مشتريات تتعلق بفترة ضريبية لاحقة ويجوز للمدعية خصم ضريبة المشتريات في فترة ضريبية لاحقة وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار أما فيما يخص غرامة التأخر في السداد، فبعد مراجعة إقرار المدعية للربع الثاني ٢٠١٨م، تبين للمدعى عليها عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وعليه طلبت (المدعى عليها) رد الدعوى.

وحيث دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى؛ ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٦م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتـرَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن، لذا قضت اللجنة بشطب الدعوى واعتبارها

كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
- الفقرة (٢) المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة (٨) المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠١/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن المدعى عليها مارست صلاحيتها بإعادة تقييم الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث تبين وجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية عند تقديمه للإقرار، وبخصوص استبعاد مبلغ (١٢٥،٧٧٤,٩) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإنه وفقاً لبيان المشتريات المقدّم من المدعية، قامت الهيئة باستبعاد مشتريات تتعلق بفترة ضريبية لاحقة استناداً الى الفقرة (٢) المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز للمدعية خصم ضريبة المشتريات

في فترة ضريبية لاحقة استناداً الى الفقرة (٨) المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. أما فيما يخص غرامة التأخر في السداد، فبعد مراجعة إقرار المدعية للربع الثاني ٢٠١٨م، تبين للمدعى عليها عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وعليه تطلب المدعى عليها برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ..... هوية وطنية رقم (.....)، مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر .....، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٠٠٢/١٧٩/١٤٤١)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٦م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها

بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٦م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يتقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.